عندهم فان تيقنوا الهلاك فيها او غلب ذلك في ظنهم فقد روايتان عن احمد اظهرهما
انهم لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب ابن الحسن
وفي احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى بالخيار ان شاوا اقاموا
وان شاوا القوا انفسهم فيها واختلفوا فيما اذا انفذ بغير من دار الحرب الى دار
الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يكون الجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان
يؤخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا في هدايا
الامرا هل يختصون بها او تكون كبقية مال الفي فقال مالك فيما حكاه ابن القسم
اذا اهدى الى امير الجيش هدية وقبلها كانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنايم
وكذلك ان اهدي لطالبي قايد من قواد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى
العدو الى رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير فلا باس ان ياخذها وتكون
له دون اهل العسكر وهذا هو قول الاوزاعي وقد رواه محمد ابن الحسن عن ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له
خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال مالك في رواية
الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى واحد من القوم للوالي هدية فان كانت
بشي نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل
على اخذ الحق وقد الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا والجعل عليه
حرام فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلا وتشكرا فلا
يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها
بقدر ما يسعه ان يتمولها وان كانت من رجل لا سلطان له وليس في البلد الذي
به سلطان شكرا على حسن كان واجب الى ان يقبلها لاهل الولاية او يدع قبولها
ولا ياخذ على الحسن مكافاة وان اخذها فتمولها لم يحرم عليه عندي وعن احمد ان يجعلها ح
روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس
كساير الغنايم والاخرى يختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد
الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك

ليس من

ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور الخلاف معه فيما اذا تعين الجهاد على اهل
بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم الا على من
يملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد وعنده يجب واتفقوا على ان
الضال من الغنيمة وهو ممن لا حق فيها لا يقطع ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة
وهو ممن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته
الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية
واحدة وهل يحرم سهمه فيه روايتان احدهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم
سهمه فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها فقال ابو حنيفة لا [illegible] يقطع بل يعزر
وقال مالك يقطع وللشافعي قولان باب مال الفي واختلفوا في مال الفي هل
يخمس وهو ما اخذ من مشرك لاجل الكفر بغير قتال كالجزية الماخوذة عن الرؤس
والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا واما المرتد اذا قتل في ردته
ومال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم في العشر اذا اختلفوا الى
بلاد المسلمين وما صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص من روايتيه هو
للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك ذلك غير مقسوم
يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس
وقد كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان
احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من
قوليه انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد
رواية اخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفي يخمس جميعه على
ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفي بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك
فيه الغني والفقير باب الجزية واجمعوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس واختلفوا
فيمن هو من غير اهل الكتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا

باب مال الفي

باب الجزية